

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قرار رقم : (١٠٤)
وتاريخ : ١٤٣١/٤/٦ هـ

الْمُلْكُ لِلْأَعْرَابِ الْمُسْعُودِيَّةِ
جَمِيعُ الْوَزَارَاتِ
الْإِمَانَةِ الْعَاصِمَةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٩٩٦٦ بـ
وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤ ، المشتملة على برقية وزارة التعليم العالي رقم ٦٧١٧ وتاريخ
٥/٦/١٤٣٠ ، المرافق لها مشروع تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي
لخدمة اللغة العربية .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨ هـ المعد في هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة
العربية ، بالصيغة المرفقة .


رئيس مجلس الوزراء





تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية

المادة الأولى :

ينشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية) ، وتكون له شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها، ويرتبط المركز بوزارة التعليم العالي، ويشار إليه فيما بعد بـ "المركز" .

المادة الثانية : يهدف المركز إلى الآتي :

- ١- المحافظة على سلامة اللغة العربية.
- ٢- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير وترسيخ اللغة العربية ونشرها.
- ٣- الإسهام في دعم اللغة العربية وتعلمها .
- ٤- العناية بتحقيق ونشر الدراسات والابحاث والمراجع اللغوية.
- ٥- وضع المصطلحات العلمية واللغوية والأدبية، والعمل على توحيدتها ونشرها.
- ٦ - تكريم العلماء والباحثين والمحترفين في اللغة العربية .
- ٧- تقديم الخدمات ذات العلاقة باللغة العربية للأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية.

المادة الثالثة (الإشراف على المركز) :

- ١- يكون وزير التعليم العالي في المملكة العربية السعودية المشرف العام على المركز .
- ٢- يتولى إدارة المركز أمناء يتتألف من رئيس وثمانية أعضاء غير متفرغين من ذوي الاختصاص والمهارات العلمية والتميز والخبرة في مجال اللغة العربية من داخل المملكة



بيان إلغاء التحريف

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

وخارجها ، ويكون تعيينهم وتحديد الرئيس ونائبه بقرار من المشرف العام على المركز لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

المادة الرابعة (صلاحيات مجلس الامناء) :

مجلس الامناء هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المركز وإدارته وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وفقاً لهذا التنظيم ولوائحه ، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١- وضع السياسة العامة للمركز وخطة العمل التي يسير عليها لتحقيق أغراضه ومراقبة تنفيذ ذلك .
- ٢- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمركز .
- ٣- اعتماد اللوائح الداخلية للمركز والسياسات واللوائح الخاصة بأوجه نشاطه .
- ٤- الموافقة على إنشاء فروع للمركز ومكاتب له داخل المملكة وخارجها .
- ٥- الموافقة على مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي ، لاعتماد ذلك من المشرف العام .
- ٦- تشكيل اللجان وتخويلها بما يراه من الصلاحيات من أجل إنجاز الأمور التي تعرض على المجلس .
- ٧- قبول الهبات والتبرعات والمنع والوصايا والأوقاف بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة .
- ٨- تفويض الأمين العام للمركز أو من ينوبه بإبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الامناء .
- ٩- إقرار مشروعات استثمار أموال المركز .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

لِلْمُتَّكِّفِ الْعَرِيْقِ السَّعُودِيْةِ
هِيَ بِهِ مُجَبَّأً بِهِ جَلِّسَ الْفَرِّاعِ

المادة الخامسة (اجتماعات مجلس الامناء) :

- ١ - يجتمع مجلس الامناء بدعة من رئيسه أربعة اجتماعات - على الأقل - كل سنة ، وعلى الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلسته من يرى الاستعانت به دون أن يكون له حق التصويت ، وثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون .
- ٢ - لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابة ، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع .
- ٣ - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد تصديق المشرف العام عليها .

المادة السادسة (مهمات الأمين العام) :

يعين المشرف العام على المركز أميناً عاماً من ذوي الكفاية والخبرة لمدة أربع سنوات بناءً على توصية من مجلس الامناء ، ويكون المسؤول التنفيذي عن المركز ، ومرجعه رئيس مجلس الامناء وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ولوائحه ، وما يقرره مجلس الامناء، وله على وجه الخصوص الآتي :

- ١- التحضير لاجتماعات مجلس الامناء .
- ٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الامناء .



٣



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
مَهْمَّاتُ الْجَبَرِ بِمِنْسَابِ الْوَزَارَةِ

- ٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز ومشروع الحساب الختامي ، تمهيداً لعرضهما على مجلس الأمانة .
- ٤- تعيين العاملين في المركز وفروعه ومكاتبها حسب اللوائح الإدارية والمالية والفنية في المركز .
- ٥- الإشراف على العاملين في المركز طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٦- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز المالية .
- ٧- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمانة عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته .
- ٨- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الأمانة عليها .
- ٩- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي يسير عليها المركز ، واقتراح تعديليها ورفعها إلى مجلس الأمانة .

وللامين العام تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلى غيره من المسؤولين عن إدارة المركز وفروعه ومكاتبها .

المادة السابعة (اللجنة الاستشارية) :

تشكل في المركز - بقرار من مجلس الأمانة - لجنة استشارية من خمسة أشخاص على الأقل غير متفرغين ، يساعدون الأمين العام ، وتكون من مهام هذه اللجنة المساعدة فيما يأتي :

- ١- اقتراح الاستراتيجيات ورسم السياسات والتخطيط لسير أعمال المركز .
- ٢- اقتراح اللوائح والإجراءات الكافية بالتنفيذ الأمثل لاعمال المركز .
- ٣- اقتراح الخطط والبرامج والمشروعات السنوية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٢
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هُبَّتْ بِالْجَبَرِ بِهِ جَلَسَ الْوَزَرَاءُ

٤ - إجراء البحوث العلمية وإعداد التقارير ذات العلاقة بنشاط المركز .
وللجنة الاستشارية أن تستعين بمن تراه في سبيل القيام بتلك المهام .

المادة الثامنة :

- أ- يمثل المركز في تعاملاته القانونية والقضائية رئيس مجلس الأمانة أو من يفوضه .
- ب- يرفع رئيس مجلس الأمانة التقارير الدورية للمشرف العام بعد إقرارها من المجلس .

المادة التاسعة :

تكون للمركز ميزانية سنوية ، ويجوز له أن يضع ميزانية لبرامجه تزيد مدتها على سنة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج .

المادة العاشرة (الموارد المالية) :

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يأتي :

- ١ - الإعانات التي تخصصها له الدولة .
- ٢ - الدخول التي يحققها المركز من ممارسة أوجه النشاط التي تدخل ضمن اختصاصاته .
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنعن والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس أمانة المركز .
- ٤ - عائدات استثمارات أموال المركز .

المادة الحادية عشرة (إيداع أموال المركز) :

تودع أموال المركز في حسابات مصرافية مستقلة في مصارف المملكة باسم المركز ويصرف منها وفقاً لهذا التنظيم ولوائحه .

المادة الثانية عشرة (المراجع المالي) :

يعين مجلس الأمانة مراجعاً أو أكثر للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ، ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراجعو الحسابات



٥



بيان رقم ١٢٣٤٥

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٠٢
الصفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على ح葆ة الرسائـل

فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المركز، ويعرض تقرير مراجع الحسابات على مجلس الأمناء تمهدًا لرفعه إلى المشرف العام.

المادة الثالثة عشرة (نظام العمل والتأمينات الاجتماعية) :

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين السعوديين في

المركز.

المادة الرابعة عشرة (السنة المالية للمركز) :

السنة المالية للمركز هي السنة المالية لدولة المقر، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية

الأولى للمركز من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة :

يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية لدولة المقر، ويعمل به من تاريخ نشره.

